

أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق  
بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال  
موضوع المعاوضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24  
لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها  
بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون  
عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق  
بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط جدول معاوضة الجرايات، ذكور وإناث، على  
النحو التالي :

القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية العمرية المدفوعة مع حلول الأجل

(الذكَور)

السن	القسط الشهري باعتبار التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	26,77833	44	19,73752	72	8,33420
17	26,60767	45	19,37799	73	7,94915
18	26,43491	46	19,01178	74	7,57100
19	26,25868	47	18,63955	75	7,20298
20	26,07920	48	18,26067	76	6,84347
21	25,89533	49	17,87643	77	6,49298
22	25,70707	50	17,48507	78	6,15394
23	25,51391	51	17,08869	79	5,82455
24	25,31452	52	16,68724	80	5,50686
25	25,10868	53	16,28114	81	5,20067
26	24,89615	54	15,87048	82	4,90556
27	24,67618	55	15,45512	83	4,62195
28	24,44946	56	15,03764	84	4,35144
29	24,21408	57	14,61613	85	4,09141
30	23,97129	58	14,19167	86	3,84412
31	23,72042	59	13,76519	87	3,60810
32	23,46155	60	13,33783	88	3,38358
33	23,19452	61	12,90951	89	3,16946
34	22,91963	62	12,48143	90	2,96618
35	22,63655	63	12,05312	91	2,77220
36	22,34489	64	11,62642	92	2,58575
37	22,04622	65	11,20084	93	2,40534
38	21,73929	66	10,77840	94	2,23445
39	21,42397	67	10,35868	95	2,07208
40	21,10139	68	9,94275	96	1,91640
41	20,77129	69	9,53202	97	1,76800
42	20,43379	70	9,12697	98	1,62764
43	20,08916	71	8,72699	99 فما فوق	1,49472

(الإناث)

السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	27,55020	44	20,96159	72	9,03747
17	27,39386	45	20,62063	73	8,59317
18	27,23315	46	20,27150	74	8,15509
19	27,06747	47	19,91448	75	7,72672
20	26,89704	48	19,54896	76	7,30689
21	26,72151	49	19,17614	77	6,89653
22	26,54087	50	18,79353	78	6,49863
23	26,35545	51	18,40360	79	6,11137
24	26,16417	52	18,00571	80	5,73763
25	25,96765	53	17,60033	81	5,37718
26	25,76543	54	17,18736	82	5,03042
27	25,55703	55	16,76660	83	4,69745
28	25,34323	56	16,34027	84	4,37985
29	25,12235	57	15,90678	85	4,13219
30	24,89548	58	15,46664	86	3,80278
31	24,66222	59	15,02075	87	3,53176
32	24,42221	60	14,57034	88	3,27564
33	24,17531	61	14,11560	89	3,03347
34	23,92162	62	13,65756	90	2,80524
35	23,66034	63	13,19531	91	2,58932
36	23,39109	64	12,73156	92	2,38326
37	23,11557	65	12,26526	93	2,18438
38	22,83175	66	11,79904	94	1,99728
39	22,53978	67	11,33248	95	1,81998
40	22,24017	68	10,86693	96	1,65187
41	21,93270	69	10,40399	97	1,49426
42	21,61679	70	9,94451	98	1,34645
43	21,29350	71	9,48819	99 فما فوق	1,20699

الفصل 2 - يحتسب رأس المال المؤسس للجرايات موضوع طلب المعاوضة على أساس ضارب القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية الموافقة لسن المنتفع بالجراية في المبلغ الموافق لحصته من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة التأمين.

وتحدّد سنّ المنتفع بالجراية بالاعتماد على الفارق بين السنة التي تمّت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المنتفع بالجراية.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي